وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2856 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 553 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 2132 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1058 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التقرير والمرافعة المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 المسندة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة المنتفعين بمنحة المرافعة والتقرير طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2002 ـ 2004
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	150
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	130,5
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	111,5
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	97

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة التقرير والمرافعة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2002
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	46
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	40,5
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	34,5
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	30

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي